

واما ان قال فربما لا يقدر احد على اذنها فيقول  
 انتفاعه وانتفاع غيره بها فيكون تضييعا **قوله**  
 فتقيد الماطرة اي المذكورة في قوله اي اطارته  
**قوله** بالاباحة اي بان يقول من اذنها فيها  
**قوله** قبل ظرف سبي على الفهم اي قبل الماطرة  
 والمامل فيه الاباحة **قوله** سيب دابته  
 اي اطلقها والافقد قدم ان التسيب محرم **قوله**  
 العادة الفاشية فان العجاجة رضي الله تعالى  
 عنهم كانوا يجرمون وفي بي بيهم صبور ود واجن  
 ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن  
 وهي الذكيات المكاتن اي صبور وخصيات  
 ومستانسة نضر **قوله** ولو القصر في يده  
 الظاهر ان مثله ما اذا كان الخيل المشدود في  
 رقبته الصيد في يده **قوله** اذنه من ان يرجع  
 من الى الخيل المتأردر دل بمفهومه على انه ليس له  
 اذنه من انسان اذنه من الحرم وليس كذلك  
 فانه ما خرج عن ملكه وان يرجع الى المرسل بان اذنه  
 من وديعة كان حكمه الهلاقة مسكوت عنه فتأمل  
**قوله** لانه ملكه وهو طلال تعديل ثقله  
 لانه لم يخرج عن ملكه ولو قال لانه اذنه وهو  
 طلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان من  
 حيث هكذا واما اذ ملكه وهو محرم فانه يخرج  
 عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد **قوله**  
 فلو باعه اي في الخل اوفى الحرم لانه صار من  
 صيد الحرم فلا يخل احراجه بعد ذلك بجر **قوله**  
 رد

رد البيع فيه اشارة الى ان البيع فاسد لا باطل  
 بخر **قوله** ان بقي اي ذلك الصيد في يد المشتري  
 قصدا في **قوله** والمالي وان لم يبق في يده كما في  
 القصصاتي وهو محرم من قوله وان مات فله الجزاء  
**قوله** من يد الحكمة كما لقصص البيت **قوله**  
 مثلا فالهما قال في الهداية ونظيره الاختلاف  
 في كسرهما رت قال في البحر وهو يقتضي ان يقتضي  
 بقولها صا لان الفتوى على قولها في عدم النقصان  
 كبري الحارث وهي المات اللهم كما لطبور انتهى  
 وفيما نقله الشارع عن البرهان من ان قولها  
 استحسانا اشارة الى ان الفتوى على قولها لان  
 الفتوى على الاستحسان الاما استثنى من مسايل  
 قليلة **قوله** مبسوط في الاستبانه ص قال  
 لا يدخل في ملك احد شي يغير اختياره الا المارث  
 اتفاقا وكذا الرميته في منقلة وهو ان يموت  
 الموصي له بغير موت الموصي قبل قوله قال  
 الزبلي رحمه الله تعالى وكذا اذا ارصى المجهنين يرث  
 في ملكه من غير قبوله استحسانا لعدم من يرث عليه  
 متى يقتل عليه انتهى وورد ما ذهب للصيد  
 وقبله السيد بغير اذن السيد بملكه السيد  
 بلا اختياره وغلة الرقبة بملكها الموقوف عليه  
 وان لم يقتل ويضاف الصدق بالطلاق قبلي  
 الدخول بيمينه الزوج ان كان قبل القبض بطلاق  
 ومعه لا يملك الا بقصنا او رضاه كما في فتح  
 القدير والحبيب اذ ارد على الباع به لكن ان كان

Copyrighted material